

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتصدير الأقطان برقم (٨٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق بالتمرير فى ٢٠٢٠/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٤ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البنود (أولاً ، ثانياً/أ/٢، ب، رابعاً) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (٩) :**

تصرف المزايا التأمينية التالية في الأحوال المبينة فيما يلي :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأمينى الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة بحد أدنى خمسة وأربعون ألف جنيه .

ثانياً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

( أ ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين فى ١٩٨١/١١/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع الآتى :

١ - .....

٢- ستة أشهر من الأجر التأمينى الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق عن المدة من ١٩٨١/١١/١ حتى تاريخ التقاعد .

يكون الحد الأقصى لإجمالى الميزة التأمينية المنصرفة وفقاً للبندين ( ١ ، ٢ )

بواقع مائة وواحد شهراً من الأجر التأمينى الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة .

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد ١٩٨١/١١/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من الأجر التأمينى

الوارد بالبند (ثامناً/٥) من ذات المادة وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ الانضمام حتى تاريخ التقاعد بحد

أقصى مائة وواحد شهراً من ذات الأجر .

رابعاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر بناءً على طلب العضو :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
ترد الاشتراكات	أقل من ٤٥ سنة
٢٧%	٤٥ وأقل من ٤٦
٣٠%	٤٦ وأقل من ٤٧
٣٣%	٤٧ وأقل من ٤٨
٣٦%	٤٨ وأقل من ٤٩
٣٩%	٤٩ وأقل من ٥٠
٤٢%	٥٠ وأقل من ٥١
٤٦%	٥١ وأقل من ٥٢
٥٠%	٥٢ وأقل من ٥٣
٥٥%	٥٣ وأقل من ٥٤
٦٠%	٥٤ وأقل من ٥٥
٦٥%	٥٥ وأقل من ٥٦
٧١%	٥٦ وأقل من ٥٧
٧٧%	٥٧ وأقل من ٥٨
٨٤%	٥٨ وأقل من ٥٩
٩٢%	٥٩ وأقل من ٦٠
١٠٠%	٦٠ سنة

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .  
**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**